



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: مناد جهاد عاشق مروح.

المدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي علي طلال هادي.

الادعاء:

ادعت المدعية في عريضة الدعوى أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي أصدر تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، استناداً إلى أحكام المادة (٢/٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، وبموجب المادة (٢٤) منها ((لا يطالب صاحب الترقية، بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وفقاً للشروط الآتية: أن يكون تسلسله الأول في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية، وأن لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها، وأن يكون البحث منشوراً في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Nature) أو (Science) أو (Thomson Reuters) أو (Scopus))، في حين تلك القواعد مخترقة من آلاف المجلات المزورة، وبالتالي فقد ساهمت هذه المادة في إعفاء الباحثين من تقديم البحث المنفرد الذي يظهر إمكانات طالب الترقية وقدراته واستحقاقه للقب العلمي خاصة بعد انتشار ظاهرة بيع التسلسل للباحث، لاسيما أن المجلات في أغلب الأحيان مزورة، وعدت المادة (٢٥) من نفس التعليمات المذكورة أنفاً للبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات المذكورة في المادة (٢٤) بوجهاً أصلياً ولا تخضع للتقييم، حتى وإن كانت مزورة وحاصلة على قبولات نشر مزورة وضمن مجلات مزورة، كما تضمنت التعليمات الجدول (١- أ) الخاص بـ(احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية) والجدول (٢) الخاص بـ(احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية)، وإن ما أقرته هذه التعليمات في النصوص المذكورة أنفاً ألحق ضرراً جسيماً بمفهوم البحث العلمي ومصالح المؤسسة التعليمية وفتح باباً واسعاً للغش والتزوير والانتحال والتحايل والتجارة بكتابة ونشر البحوث المزورة، وتسبب بإجبار الباحثين من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا على نشر بحوثهم في مجلات مزورة ناهيك عن هدر المال العام بشتى الأوجه من خلال منح الباحثين جوائز مالية من ميزانية الدولة والحصول على مناصب إدارية فضلاً عن مخصصات الخدمة الجامعية مما جعل من تلك التعليمات مخالفة للدستور، ولقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، الذي بين أهداف الوزارة في إحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية، لهذه الأسباب والأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى طلبت المدعية إلغاء المواد (٢٤ و ٢٥) وجدول رقم (١ و ٢) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وردت إجابته بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية/ قسم الاستشارة والتشريعات/ شعبة الاستشارات بالعدد (ق/ش/١/٨٦١) في ٤/٢/٢٠٢٤، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها عدم توجه الخصومة بحق الوزارة، وإن تعليمات الترقيات العلمية النافذة لم تعد تقتصر على الاعتماد على نشر الأبحاث العلمية وتقييم الأداء وفقاً لتعليمات الترقيات العلمية (الملغاة) رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢، وإنما تتطلب تعليمات الترقيات العلمية

الرئيس

جاسم محمد عبود



النافذة مشاركة صاحب الترقية العلمية بنشاطات علمية وأكاديمية لأغراض استيفاء النقاط والترقية العلمية والحصول على لقب علمي أعلى، كما أن اعتبار النشر العلمي في مجلات مسجلة في قواعد البيانات المذكورة آنفاً، هو لأغراض حث التدريسيين على النشر في مجلات عالمية رصينة، والتي من شأنها أن تساهم برفع المستوى العلمي للجامعة عندما يكون هنالك نشر لأبحاث كثيرة من تدريسيين لجامعة معينة، ومن ثم لا توجد مخالفة للدستور بنفاذ تعليمات الترقيات العلمية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضرت المدعية وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأصدرت قرار الحكم الآتي:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعية مناد جاهد عاشج مروح هو طلب الحكم بإلغاء المادتين (٢٤ و ٢٥) والجدولين رقم (١ و ٢) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، لكونها مخالفة للدستور ولقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى، وبعد المرافعة الحضورية العلنية لاحظت المحكمة أن المدعية أقامت الدعوى على وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة لوظيفته كونه الجهة التي أصدرت التعليمات المذكورة آنفاً، وحيث إن المحكمة لها اختصاصات محددة وفيما يتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات وفق ما أجازته المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فيشترط في هذه القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أن تكون صادرة عن السلطات الاتحادية حصراً، وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على عدم اعتبار الوزارات من السلطات الاتحادية، لذا تكون هذه الدعوى ووفق استقرار قضاء هذه المحكمة خارجة عن اختصاصاتها، وتكون بذلك جديرة بالرد، لما تقدم من أسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعية مناد جاهد عاشج مروح الدليمي، لعدم الاختصاص.
ثانياً: تحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علي طلال هادي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون،
وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأفهم علناً في ٢٩/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ١١/٣/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا